حكمه راجحا او مساويا اما راجحا فظاهر واما مساويا فلنا بتده بالنفي الاصلي فلنا موافق
الاصل مستغني عنه بالاصل واعتناء الشارع بالمحتاج اليه اكثر ولو سلم نابد المبنى
بالتاسيس فيستويان وفي كلام الامدي ما يدل على استوائهما حيث قال ان الحكم لا يكون
مطلوبا لنفسه بل لما يفضي اليه من الحكمة والشارع كما يريد تحصيل الحكمة بواسطة ثبوت
الحكم يريد تحصيلها بواسطة نفيه و يرجح الوصف المطرد فقط على المنعكس فقط لقوة القول
بالاطراد وضعف القول بالانعكاس و يرجح وصف عادم المزاحم وهو المعارض على
ما يقابله وهو وصف لم يعدم المعارض وان كان معارضه مرجوحا لان العادم اغلب على
الظن هكذا اذا تعارض الوصفان لكل منهما مزاحم فانه يرجح الوصف الراجح عليه اي على
مزاحمه على مقابله وهو المزاحم الذي لم يرجح على مزاحمه كما تقدم و يرجح قوي موجب النقض
من الاوصاف على مقابله وهو ما لم يكن موجب النقض فيه قويا فاذا انتقض علتان
متعارضتان وكان موجب التخلف في احداهما من مانع او عدم شرط اقوى من موجب
نقض الاخرى او كان موجب نقض احداهما قويا وموجب نقض الاخرى محتملا فانه
تقدم الاقوى والقوي والوجه ما تقدم و يرجح من الاوصاف متعدد الاصول على مقابله
فاذا تعارض وصفان احدهما له اصلان والاخر له اصل واحد قدم الاول لما تقدم
اذ سبيله مع الاخر سبيل حكمين ثبت احدهما باخبار كثيرة دون الاخر وذهب المخالفون
في الترجيح بكثرة الادلة الى انه لا يرجح بتعدد الاصول و يرجح من الاوصاف موافق
عمل الاكثر على مخالفه فاذا تعارض قياسان وافق احدهما عمل الاكثر دون الاخر عمل
بالاول ونحو ذلك كموافق عمل الوصي او الاعلم لما تقدم في نظيره من المنقول وقوله
كل على حاله قد عرفت معناه **مسئلة** و اما الترجيح بين القياسين المتعارضين بحسب
دليل الوصف المعلل به فانه يرجح الوصف الثابت بالاجماع فالنص الصريح فالظاهر على مراتبه فالايماء
كذلك فالسبر فالمناسبة فالدوران فكل من المذكورات دون ما قبله فقدم الوصف الثابت بالاجماع لان
الاجماع لا يقبل النسخ ولهذا قدم في نفسه على النص عند التعارض وللنص الصريح
مراتب تقدم بيانها وتوجيه ترتيبها فما ثبت من الاوصاف بمرتبة منه قدم على ما ثبت
بالمرتبة التي بعدها ثم الايماء كذلك على مراتبه فتقدم منها ما كان الايماء فيه الى علية
الوصف بعينه ثم الى النظير ثم الفرق بين حكمين ثم ذكر مناسب مع الحكم لما يلزم في
الاولين من العبث وتاخير البيان ويرجح الاول منهما لذكر العلة بعينها واما الثالث
فلان الظاهر من الفرق بالوصف افادة عليته والاصل عدم غيرها فكان اقرب الى ما
سبق واما الرابع فلان مقارنة المناسب تعلم بطريق الاعتبار وقدمت هذه على السبر
للنص وقدم السبر على المناسبة لان في باب السبر تضمن نفي المعارض لتعرضه لعدم
عليه غير المذكور بخلاف المناسبة وقدمت على الدوران لقوة الخلاف في اثبات
العلية به و قد عكس في الاولين وهما الاجماع والنص فقدم بعضهم النص على الاجماع
لان النص اصل الاجماع وحجيته انما ثبتت به واصالته لا تنافي توهم احتمال النسخ و عكس
ايضا في الاخيرين وهما المناسبة والدوران فقال بعض بتقديم الدوران لانه يفيد اطراد

العلة وانعكاسها بخلاف المناسبة وجوابه ان الدوران قد يقع مع المحل وغيره من
الاوصاف الطردية والظن باعتبار الشارع للمناسب اقوى من ظن اعتباره ذلك و اذا
تعارض قياسان طريق وصف احدهما الايماء الواقع مع ظهور المناسبة والاخر بالايماء
غير فقدم الايماء المناسب على غيره فقط اي على الايماء من دون مناسبة لاشتراط البعض في مسلك
الايماء مناسبة الوصف المومى اليه و يرجح اما الدليل القطعي على اما الظني والوجه
ظاهر و هكذا اذا كان الوصفان المتعارضان طريق احدهما المناسبة مع السبر و مع الدوران
والاخر طريقه المناسبة فقط قدم الامران عليها فقط لان الثابت بامرين اقوى من
الثابت بامر واحد و هكذا اذا تعارض وصفان مناسبان وكانت المناسبة في احدهما
مع الاقوى من المسالك قدمت عليها اي على المناسبة اذا كانت مع الاضعف وهو ظاهر
مسئلة و اما الترجيح بين القياسين المتعارضين بحسب دليل حكم الاصل فانه يرجح
بقوة دليل حكمها في الاصل كان ثبت في احد الاصلين بالمنطوق وفي الاخر بالمفهوم
لقوة الظن بقوة الدليل و هكذا اذا كان دليل الحكم في احد الاصلين مما وقع الاتفاق على
عدم نسخه والاخر مما وقع الاختلاف فيه قدم الاول لبعده عن الخلل و يرجح بوقوع
حكم اصله وجريه على السنن اي سنن القياس على ما وقع حكمه معدولا عن السنن وهو
ذو النظر المعقول معناه للاختلاف فيه كما سبق و اما الترجيح بين القياسين بحسب
الفرع فيرجح احدهما على الاخر بالمشاركة في العينين اي مشاركة الفرع للاصل في
عين العلة وعين الحكم فالعلة فالحكم فالجنسين اي فالمشاركة في عين العلة فقط فالمشاركة
في عين الحكم فقط فالمشاركة في جنس العلة وجنس الحكم لا عينها فالاول ظاهر والثاني
لان العلة هي العمدة في التعدية وكلما كان التشابه فيها اكثر كان اقوى وعكس
بعض الحنفية معللا بان الحكم هو المقصود الاصلي فوقوع التشابه فيه اولى والثالث
ظاهر و الترجيح بين الاجناس فيهما بحسب مراتبها بعدا وقربا و يرجح احد القياسين
ثبوته اي الحكم في الفرع جملة لا تفصيلا والقياس لتفصيل الحكم لا لتحصيله والاخر بالعكس
لان اثبات تفصيل الشيء الثابت اهون من تحصيله من اصله فيكون اقرب الى الظن واسرع
الى القبول والخلاف في الثاني كما تقدم **مسئلة** و اما الكلام في الترجيح بين المنقول
والمعقول فانه يرجح الاول وهو المنقول ان كان خاصا منطوقا لكونه اصلا ولعدم تطرق الخلل
اليه بالنسبة الى القياس كما سبق والا يكن كذلك فلا محالة يكون عاما او مفهوما فالعام
تقدم الخلاف فيه هل يخص بالقياس او لا و المفهوم محل اجتهاد لكونه درجات
منها ضعيف جدا ومنها قوي جدا ومنها ما هو متوسط بين ذلك فالترجيح فيه انما
يكون على حسب ما يقع للمجتهد من قوة الدلالة وضعفها عند مقابلة درجاته بدرجات
القياس **مسئلة** و الترجيح يقع في الحدود السمعية كحدود الاحكام والعلل والصور
وانما قيد الحدود بالسمعية لان متعلق الغرض هنا هو الحدود السمعية الظنية المتعارضة
لا العقلية وانما لم يتعرض لقيد الظنية لما علم من ان التعارض لا يقع فيها اذا كانت قطعية
وحسن يقع الترجيح بين الحدين بامور كثيرة كالصراحة بمعنى ان الحد المشتمل على